رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم

شرح صحيح مسلم I 41 I كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:03

ترى الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال لله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله - 00:00:24

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع قال عن زكريا ابن اسحاق - 00:00:44

قال حدثني يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ ابن جبل قال ابو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:01

انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:01:21

فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فانهم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 00:01:37

اه الاسناد باسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو قريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيعنا يعني ابو بكر بن ابي شيبة واللي وحدة قائل حدثنا - 00:01:58

والاخرون قالوا عن اه مسلم اراد ان يعني يضبط لفظة كل راو الذي رواه بالعنعنة ذكره والذي رواه بالتحديث لفظ التحديث ذكره.

فصل المسألة ده كله يدل على شدة ضبطه واتقانه وتحفظه في الرواية - 00:02:24

قال ابو بكر حدثنا وكيع عن زكريا ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ ابن جبل قال ابو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس - 00:02:47

ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني واحضر روايات تقول ان معاذ وهي تقول عن معاد هناك فرق بين ان فلان قال والا عن فلان الصحيح ان ان وعن - 00:03:04

هما بن على واحد ان تعني العنعنة ليس فيها يعني معنى قد ذات لي ولا اخبرني ولا هي تنقص درجة عن العنان. هذا ما عليه اكثر المحدثين اذا ما فائدة النوم - 00:03:32

تصعد في المسألة هنا وذكر بعض الرواة قال ان معاذ الاخرى قال عن معاذ فليشير الى الخلاف ولو كان خلافا ضعيفا اراد ان يبين بحيث يضع الامور كلها في في في وضعها الصحيح - 00:03:53

حتى ما كان فيه اختلاف ولو ضعيف بين اهل العلم اراد ان يبينه لان هناك من يرى ان عن تفيد الاتصال لكن انا لا تفيد الاتصال يقول الحديث معها مرسلا - 00:04:14

وهو رأي ضعيف ولكن هنا حتى لو افترضنا انا لا تفيدني الاتصال لكن معروف ان مرسل الصحابي حجة لا اشكال في ذلك ماذا بقي

بالفرق حتى لو اخذنا بمن يرى - 00:04:30
ان عن يفيد الاتصال وان تفيد الارسال لا تفيد الاتصال وهنا مرسل صحابي قال ايضا يشير الى فرق اخر ضعيف ايضا وان جمهور يرون ان مرسي الصحابي حجة الا آآ ابا اسحاق الاسفراييين ليلقب بالاستاذ - 00:04:48
كتب الاصول عندما يطلقون كلمة الاستاذ تنصرف الى ابي اسحاق ذي الشراايين. هذا هو الذي خالف في هذه المسألة وذكر ان مرسل الصحابي مثل مرسل غيره. يفيد الانقطاع لا يكون حجة لاحتمال ان يكون الصحابي روى عن تابعي - 00:05:18
فاراد ايضا يشير الى هذا الخلاف الدقيق الصغير في المسل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب دعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا لم يذكر الى اين بعث ولكن - 00:05:37
مسلم كعادته يذكر روايته كلها يذكر الروايات كلها تتعلق بالموضوع الواحد فبعضها يوضح بعضا وبعضها يشعر بعضا وهنا قال بعثني ولم يذكر الى اين بعثه؟ لكن ورد في الرواية الذي بعدها والتي بعدها انه بعثه الى اليمن. معلوما النبي صلى الله عليه - 00:05:55
وسلم بعث معاذا الى اليمن في اواخر حياته في السنة العاشرة كان معاذ معلوم انه يعني من اعلم الناس بالحلال والحرام وارد ولو باسناد ضعيف وعلمهم بالحلال والحرام معاذ افرضهم زيد - 00:06:18
فمعاذ معلوم انه يعني رجل فقيه وعالم وهو شاب صغير لانه عبر بدرا شهد بدرا وعمره واحد نكون في خلال واحد وعشرين او واحد وعشرين سنة وتوفي ايضا مبكيا توفي وعمره اربع وثلاثون سنة في - 00:06:41
طاعون كم فكان قد ركبه دين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعمله حتى يعني يأخذ بيده لانك ان تبعث عاملا - 00:07:07
محتاجا وهو كفر اول من ان تبعث عام غير محتاج فهو كفؤ وفقيه توفرت فيه كل الصفات التي تؤهله لان يكون واليا وقاضيا وجامعا للصدقات وللزكاة فعمله في السنة العاشرة وبعثه فكان يعني الاحكام اللي وردت في التي وردت في حديث معاذ هذه من اخر الاحكام يعني لا يرد لم يدعيها - 00:07:25
نسخ آآ يعني الذي ذكر الذي ذكر في حديث معاذ ينبغي ان يكون يعني من كامل محكمة المحكمة التي يعني كانت في اخر لانهم كانوا يأخذون باخر الامرين دائما كانوا ياخذونها باخر الامرين من رسول الله - 00:07:55
صلى الله عليه وسلم يعني ما كان يعني يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم في سنوات الاولى قد آآ يحدث عليه بعض تغيير او بعض زيادة او لكن ما كان في السنة الاخيرة السنة العاشرة هذا ينبغي ان يكون هو اخر اه من الاشياء التي انتهى اليها الامر - 00:08:16
فبعثني ايه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا يقول من اهل الكتاب هنا تمهيد وتوطئة حيث ان العامل لابد وان كان هو فطنا ونبيها - 00:08:40
فلابد ان تلفت انتباهه الى امور ينبغي ان يحتاط لها ويتحفظ اذا اردت ان تبعث رسول ليتفاوض او ليحاجج او ليناظر لابد ان تبينه ان تبين له القوم الذين يذهبوا اليهم - 00:09:00
وما هي امكانياتهم؟ وما هو توجههم؟ وما ربما ويتعرض له بحيث يأخذ عدته و يعني يستعدوا لهذا الامر فبين له ان الذين يأتيهم هم اهل كتابه اليس هم اهل جاهلية ولا غافلين بل هم عندهم علم من علم اهل الكتاب فربما يحتاج الى نوع من الاعداد - 00:09:15
نوع من يعني الاحتياط في الدعوة في دعوتهم بحيث تكون الدعوة تقع تقع موقعها وتكون نافعة. هذا هو لعل الله لعل هذا هو السبب او الغرض من هذه التوطئة يقال له اه من اهل الكتاب. ليسوا فقط مجرد كفار ولا لا يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بل هم من اهل - 00:09:39
الكتاب لتأخذ اعتبارا لهذا الامر تدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلموا ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:09:59
او الامر دائما هذا تصدر به الدعوة دعوه الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان فانهم اطاعوا لذلك اذا هم قبلوا ثم بعيكة

تنقل بهم وتدرج بهم الى ما بعد - 00:10:17
يعني على رأس الامر هو كلمة التوحيد فاذا هم قبلوها بعد ذلك تتدرج معهم ولذلك ينبغي عندما يريد انسانا يعرض الاسلام على انسان حديث عهد ويعني متطلع بان يدخل الاسلام - 00:10:36
من الجنسيات الاجنبية لا اللي ربما بعضهم يكون راغبا وصادقا في ان يدخل الاسلام سواء كانوا افريقيا وكانوا على دين نصرانية ودين وثنية ينبغي دائما ان يترفق بهم لوجد عندهم قبول ان يترفق بهم يعني في الجلسة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة - 00:10:55
يعني يهيئ لهم الامر يهونه عليهم لانك اذا كان الانسان هو في مفترق طرق ويريد ان يتخذ قرار نفسه وتلقي ليه الامور ثقيل وظاهرها لان التكاليف تكاليف الدين وتكاليف الشرع اسمها تكاليف دائما هي تتعارض احيانا مع رغبات الناس - 00:11:17
نفوسهم ونوازع النفس موجودة في كل انسان وهو هذا الان في مفترق طرقي لنتخذ نفسه قرارا فينبغي الا تثقل عليه وتبين له كل المسائل وتلزمه بها وانه لابد ان تعمل كذا وان تعمل كذا وان تعمل كذا - 00:11:43
فقد تنفر نفسه وذاك النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني تكليف لمعاذ كان في غاية اه الحكمة وغاية يعني الوسائل الشرعية الصحيحة التربوية التي هي تحبب الى الاسلام يعني علموا اول الامر بكلمة التوحيد - 00:12:01
كادت ان لا اله الا الله الا ان هذه هي رأس الامر كله اذا كان الانسان لا يقر بها ولا يعترف بها ولا ينطق بها فلا فائدة فيما بعدها فانهم اطاعوك لذلك واطاعوا لذلك هناك اطاعوا يعني كأنه ضمنها معنى ان قاد طاعة اصلا ان تتعدى - 00:12:24
بنفسها اه طاعة لكن هو عداها باللام كأنها بمعنى انقاده يعني كأن الطاعة هنا معناها الانقياد فعل ضمنه معنا الانقياد. فهل انقادوا واسلموا واستسلموا وقبلوا ثم عليك تدرج بهم الى ما بعدها وهو الزامهم بالصلاة - 00:12:44
نو فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة خمس صلوات في كل يوم وليلة هذا امر يعني الصلاة لانها متكررة فقيل فهي دايما - 00:13:05
يقع التأكيد عليها واللزام بها في كل السنن والاحاديث التي ذكرت اركان الاسلام ولا الدعوة الى الايمان والى تعريف الايمان والى تعريف الاسلام. دايما تأتي في المرتبة الثانية بعد تعريف الايمان والاسلام بعد الاقرار بالشهادتين والايمان والتصديق. تأتي بعد ذلك الصلوات. وهنا حدد له الصلوات خمس صلوات - 00:13:29
في اليوم والليلة هذا دليل واضح صريح انه ليس هناك في الصلوات فرائض غير هذه الخمسة وذلك لا حجة لمن يقول ان الوتر واجب لانه لو كان واجبا ما حصل النبي صلى الله عليه وسلم الفرائض في هذه الخمس. خمس صلوات - 00:13:57
ما زاد عنها فليس بفرده فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فمن اطاعوا للصلاة وقبلوها يبقى بعدها الى امر اخر وهو - 00:14:15
الزكاة ودائما تأتي الزكاة بعد الصلاة تأتي في المرتبة الثالثة هي ايضا لانها شاقة التأكيد عليها كل الاحاديث التي تتعرض لاركان الاسلام والدعوة الى الايمان كلها تؤكد الزكاة لا تحذف الزكاة لا تجد - 00:14:36
تجد كثيرا ما بعضها لا يذكر الصلاة والصيام وبعضها لا يذكر الحج وبعضها يذكر اشياء اخرى غير هذه الاركان لكن الزكاة تجد دائما حاضرة موجودة التأكيد عليها مطلوب لان التعلق بالمال والمال شاق على النفس - 00:14:56
فاذا لم يقع التأكيد عليها ربما الناس يتهاونون فيها لعل هذا هو السبب في ان دائما تأتي مقرونة بالصلاة. كل ما تذكر الصلاة تذكر الزكاة ان الله افترض عليهم صدقة - 00:15:15
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. الصدقة هنا المراد بها الزكاة لان كلمة الصدقة تطلق على التطوع وتطلق على الزكاة وهو اطلاق شرعي صحيح في القرآن في السنة يقول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:15:29
ويقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. الصدقة هنا بالاتفاق المراد بها الزكاة وورد في القرآن ايضا بمعنى اه التطوع النافلة وفعل الخير فهنا مراد بها الزكاة والزكاة وصف بانها - 00:15:48
تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم تعبير كلمة توخذ يثمننا ان لابد ان تؤخذ ليست هي يعني برغبة المزكي واذا اراد ان يتصدق

يتصدق او يترك يترك بل امر ينبغي اذا لم تطب به نفسه - 00:16:09
ينبغي ان يؤخذ منه او ينتزع منه انتزاعا. تؤخذ عبر بالاخذ فهذا يدل على انه اذا امتنع الانسان عن الزكاة يجوز للامام ولي الامر ان يأخذ الزكاة منه جبرا فمثلا لو - 00:16:34
ناس تجار ولا اصحاب الاعمال والا من هم في الدولة عاملون ومرتباتهم ودخولهم معلومة للحاكم ومعلومة للمسئولين وامتنعوا عن دفع الزكاة وطالبهم بها مرارا وتكرارا وامتنعوا يحق له ان يأخذها منهم اذا كان بالامكان ان يخصمها - 00:16:50
من غير ظان فليخصمها اذا كان لا يمكن ذلك ان يأخذها بكل الوسائل الممكنة حتى يقاتلون عليها قتالا كما قاتل ابو بكر رضي الله تعالى عنه منع الزكاة واخذ منهم - 00:17:16
قد يقول قائل هي عبادة والعبادة لابد فيها من النية وعندما تؤخذ جبرا وتؤخذ قهرا معنى لا تكفي ولا تفيد صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات فلا عمل بدون نية - 00:17:30
يقال عندما يأخذها الشارع فنية الشارع يعني تقوم مقام نية صاحب الزكاة بعلماء المالكية يرون ان يجب ان تؤخذ وانها تكفي لا خلاف عندهم ان انها تكفي ولدك بل يتفقون لان - 00:17:45
اي شيء يكون له آآ قوة بالشرع مثل مثلا ناخذ الاموال ولا فتح الطرقات والا اه اخذ الاملاك احيانا او بيع اموال الناس مثل بيع المدين مثلا يباع له دينه بامر القاضي - 00:18:07
كل ما يكون هو بحكم الشرع بحكم القاضي وبحكم ولي الامر حكمه انه يعني مشروع ورضا الشرع يقوم مقام رضا صاحب المال وصاحب الحق فالبيع انما البيع عن تراض وانما تاخد مال مدين - 00:18:29
آآ وتبيعه يعني هنا ليس هناك تراضي لا يقال رضا الشرع قام مقام مقام رضا صاحب المال وهكذا نية الزكاة لما ياخدها الحاكم وياخدها باسم الشرع وباسم الحق فنيته تقوم مقام نية صاحب المال وهكذا. فليس عندهم خلاف في المسألة وان كان غيرهم من العلماء مثل الشوافع يرون - 00:18:51
هل تكفي وتكفي؟ لان النية غير متوفرة عندهم خلاف المساء ياك علماء امريكيون ولا خلاف انها تكفي فترد في فقرائهم فترد في فقرائهم يعني تؤخذ تأخذ المال من الاغنياء فترد - 00:19:18
عندما اخذ المال ما يغنيها عبر تأخذه ليدل على ان الاخذ لابد منه طواعية او كرها عندما اسرد المال للفقراء قال ترده وعبر عنه بالرد ليبين كأن الفقراء والاغنياء كانهم جسم واحد - 00:19:34
ثم الاصل ولا كان هناك قاعدة تقول الفقراء شركاء الفقراء شركاء يعني شركاء للاغنياء في المال الاصل فيهم انهم شركاء. وهذا يؤيده هذا النص انها ترد اليهم ما دام هو شريك - 00:19:54
عند عند حق عندك ايها الغني فيجب ان ترد اخذته منه اه من غير وجه حق لان الشرع الشرع جعله حقا في مالك فانت اخذته ومنعته منه فيجب ان يرد اليه هذا الحق - 00:20:14
وهذا يدل يؤيد القاعدة ان الفقراء شركاء للاغنياء قال فانهم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فان اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم - 00:20:29
جرائم الاموال جمع كريمة والكلمة من الماشية بيأخذها المصدق هي يعني ما تكون جامعة لصفات الكمال الممكنة. فيها كل صفات الكمال الممكنة يعني الفحل كثير اللحم جميل الهيئة والشكل آآ اذا كان انثى كثيرة اللبن - 00:20:50
يعني الكريمة هي التي جمعت الصفات الممكنة في الكمال في الحيوان فليحذر قدره ان ان يقصد اليها ويأخذها لان هذا يثير حفيظة اولا ليس فيه عدل ان كنت تريد ان تأخذ حقا - 00:21:22
من الغني للفقير وكلهم شركاء شريك عندما يريد ان يقسم ويعطى حق شريكه لا يظلم ينبغي دائما ان يكون هناك عدل والعجل ان تأخذ دائما من الوسط عندما تريد ان تقسم لابد ان - 00:21:41
توازن بين الحصص بحيث لا يكون احد الشركاء ياخد الاشياء التي لها قيمة عالية والاخر دامة ارض او مزرعة احد يأخذوا الواجهة

ويأخذوا المشجر وكذا والاخر يعطى الارض الصحراء ويعطى في الخلف والارض من غير طريق - 00:21:57
هذا ظلم وذلك لابد ان يكون في القسمة دايما نوع من الموازنة بحيث كل الناس ينتفعون بما يحصل من حصصهم انتفاعا مقبولا لا يحس احدهم بعد ذلك ابي غبن او ظلم او ضيم فكذلك هنا الفقير هو شريك للغني ينبغي الا تقصد ايها المصدق - 00:22:21
الى كرايم الاموال واحسنها وافضلها فتنتزع منه كرها من غير رضا وتأتي الى الفحل وتأتي الى السمينة والكبيرة كذا وتأخذها وتعطيها ها قال واياك ان تفعل ذلك حذره وثم بعد ذلك - 00:22:45
عقب هذا التحذير بالتحذير من الظلم. كانه يشير يقول له انك ان فعلت ذلك فتكون ظالما الكبيرة من الكبائر هو يريد ان يعني يقوم بطاعة يقوم بعمل عظيم في خدمة المسلمين والقيام عنه بواجب - 00:23:00
ينقلب عمله من طاعة وعمل من افضل الاعمال ينقلب الى ظلم الى كبيرة ومعصية ومعاصي. اتقي دعوة المظلوم لانك اذا اخذت منه هذا قهرا فانت ظلمته. وان ظلمته فتوقع ان يدعو عليك. واتق احذر دعوة المظلوم فانه ليس بينها - 00:23:20
وبين الله حجاب. فقوله اياك وكرائم اموالهم وكرائم قالوا هذا التركيب لابد ان يأتي بعد اياك لي هي اتق واحذر بمعنى التق واحذر ان يأتي بعدها العطف بالواو او يأتي الفعل - 00:23:42
وان المصدرية لا يأتي بعدها الاسم مفردا الا شاذا قال يعني عندما تقول تقول اياك وكرائم اموالهم اياك ان تفعل كذا او ان تفعل كذا. يعني اياك وفعل كذا لكن يأتي بعد اياك اسم مفرد من غير حرف عطف - 00:24:01
فهذا لا يجوز الا شاذا ابن مالك يقول وسمع اياك الاسد لكنه يعني شاذ فكل يعني التعبير والتركيب يأتي بعد اياك لابد ان يكون مقولا اما بالواو والا الفعل وان المصدرية - 00:24:21
اياك وكرائم اموالهم ثم هو قبل ذلك تؤخذ من اغنيائهم وترد فقرائهم العلماء اخذوا من هذا ان الزكاة يجب ان تعطى في المكان الذي اخذت فيه تؤخذ من الاغنياء وترد في الفقراء - 00:24:37
لا يجوز نقل الزكاة عند اكثر اهل العلم خارج مسافة البلد التي اخذت منها علماء المالكية يحدونها بمسافة القصر فلا يجوز ان تخرج زكاة مثلا مدينة طرابلس وتدفعها في في الجنوب والا في - 00:25:01
اه مصراتة والا في مكان اخر قالوا الا اذا كان هناك حاجة ماسة كان هناك حاجة ماسة الفقر شديد واحيانا تخرج حتى خارج القطر اذا كان مثلا هناك الان حاجة شديدة في سوريا وحاجة شديدة كما نرى في سوريا وفي آآ فلسطين وفي - 00:25:21
بعض البلاد الافريقية اللي فيها مجاعات والناس يموتون لا يجدون كسوة الخبز هذا قطعا يجوز الناقلين في هذه الحالة لان العلماء وان اختلفوا في المسألة ونقل الزكاة لكن في حالة الامور المتقاربة عندما تكون الامور - 00:25:43
متقاربة لكن عندما يكون هناك حاجة شديدة فيها الناس يتعرضون للهلاك وللموت وللقتل فكلهم يقولون انا نقل الزكاة جائز ولانه ايضا حتى الاحتجاج هو احتجاج يعني محتمل اه تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم. فقرائهم الضمير يحتمل ان يكون راجع الى فقراء. البلد اللي فيه - 00:25:59
اخت من الزكاة ويحتمل الرجوع ايضا الى فقراء المسلمين اغنياء المسلمين وفقراء المسلمين فالدليل الظرف والاحتمال يعني يبقى دراسته ضعيفة لكم مع ذلك حتى مع ان جمهورهم يقولون هذا ويقولون الذاكرة ما عدا ابو حنيفة ما عدا ابا حنيفة فانه يعني يرى نقل الزكاة - 00:26:25
من غير قيد يجوز عنده نقل الزكاة. لكن الجمهور الذين لا يرون نقل الزكاة هم ايضا يقيدون عند ماذا تكون هناك حاجة ضرورية شديدة للنقل اه تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم - 00:26:46
فترد في فقراءهم. يعني عبر هنا بالرد يكون في الفقراء ليدل انه يعني متمكن فيهم. الرد متمكن فيهم تردي للفقراء ولا الى الفقراء تعبير في في الروايات كلها اما يأتي ترد في فقرائهم تمكن الظرف من المضروف - 00:27:00
او ترد او ترد على فقرائهم الا تفيد ايضا التمكين والاستعلاء والاستيلاء على الامر فكان المطلوب توزيع الصدقة بقدر الامكان في الناس الفقراء اكبر ما قدر ممكن. في الفقراء جميعا بقدر الامكان - 00:27:21

والرد يكون متمكن من الفقراء بقدر الامكان وليس بمجرد رد الى اه بعض الفقراء. فالتعبير له دلالة في هذه المسألة قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا بشر ابن السري - 00:27:42

قال حدثنا زكريا ابن اسحاق آآ وحدثنا عبد بن حميد قال حدثنا ابو عاصم عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستأتي - 00:27:59

بمثل حديث وكيع ونعبر ستأتي قوما في حيز سابق قال له انك تأتي قوما هذا يدل على ان هذه فايدة جمع الروايات بعضها مع بعض في مكان واحد يوضح بعضها بعضا لان خير ما يفسر به الحديث هو الحديث - 00:28:24

وخير ما يفسر به القرآن هو القرآن وخير ما يفسر به القرآن هو السنة لان تفسير يعني تفسير القرآن تفسير لا احد يستطيع ان آآ يجتهد فيه. وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم تفسير المعصوم - 00:28:44

فكل ما يكون هناك اه طريقة لان يشرح القرآن بالقرآن والسنة بالسنة القرآن بالسنة يكون ذلك احوط واحسن وهو التفسير الصحيح اللي ينبغي لذلك دائما التفسير بالمنثور ينبغي للناس الا تغفله - 00:29:02

صحيح ربما هو محدود يعني محدود ما في يعني تجد فيه آآ اشياء ربما تواكب العصر او ربما يعني لكن هو في حد ذاتها يعطيك المعنى الصحيح انا الحقيقي للكلمة - 00:29:22

توفر فيه كل الشروط الشروط الشرعية وشروط اللغة لان اللغة هم اهل اللغة وهم اهل الشرع. فلما يحصل تفسير منهم لمعنى ينبغي للانسان ان لا يتجاهلها لابد ان يأخذها في اعتباره - 00:29:41

والقرآن واسع معانيه واسع وحمال لان بعد ذلك ان تبني على هذا التفسير وعلى هذا الاساس بوارد بالشرع بالقرآن او بالسنة ان تضيف اليه اشياء اخرى واستنتجات اخرى فذلك امر مشروع جائز لكن لا ينبغي ان يكون الاصل والاساس لما يفسر القرآن يفسر السنة - 00:29:55

هو القرآن والسنة ما امكن. هذا اللي ينبغي ان يكون ولذلك قال انك ستأتي وفي الرواية الاخرى قال انك تأتي يبين ان المضارع في الفعل الاول هو للاستقبال وليس للحائض انك تأتي ليس الان انك الصلاة ستسافر - 00:30:16

فكلام الثاني الفعل الثاني يبين معنى الفعل الاول قال حدثنا امية ابن بسطام العيشي بسطام بسطام العيشي قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم عن اسماعيل ابن امية عن يحيى ابن عبدالله - 00:30:32

ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب انك تقدم تقدم وينام. انك قدم - 00:30:55

من باب نصر ومن باب علم يعني اذا كان بمعنى تقدم بمعنى تلدوا وتأتي فمن باب علم تقدم واذا كان بمعنى تتقدم يوم قوله تعالى يخدم قومه تكون من باب نصره - 00:31:14

يخدم قوما يكونوا امامهم يقودهم. وهنا معناها انك تأتيهم يعني. اه انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل. فاذا عرفوا الله اخبرهم - 00:31:37

ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم. اول ما تقوم اليه عبادة الله. عبادة الله مرادنا التوحيد وهو يعني ما ورد في الحديث الاول شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم - 00:31:57

ثم قال هنا عبر فانهم عرفوا فاذا عرفوا الله فاذا عرفوا الله يعني في الاول قال فانهم اطاعوا لذلك يعني انقادوا واستسلموا هنا قال فان فان عرفوا الله اذا عرفوا الله - 00:32:17

هذا يبين ان وهم اهل الكتاب مع انه قدم له في بداية كلامه انا كساتي ستاتي قوما اهل كتابه وهل كتاب يعني المعروف انهم يعرفون الله لانهم يعبدون الله وهذا هو الفرق بينهم وبين - 00:32:36

من لا يقول لا اله ليس هناك اله فهمي يعني يقرون ويدينون بان الكون له اله ومع ذلك القرآن او للحديث قال اذا هم عرفوا الله فهذا ينفي انهم يعرفون الله - 00:32:54

وهذا كلام يعني صواب اه يعني في غاية التدقيق لان معرفة الله نصراني او اليهودي الذي يصف الله عز وجل بانه ثالث ثلاثة وان له ولد او له صاحبة او له شبيه - 00:33:09

او يعني يصف بالبداء والجهل ويصف اوصاف التي يصو بها النصارى الله عز وجل هل هذا هو الاله الذي يدعوهم اليه معاذ لا ليس هو هم لم يعرفوا الله وان زعموا انهم يقرون ويقولون ان هناك اله ويؤمنون بالله - 00:33:27

لكن الاوصاف التي يذكرونها ويصفون بها هذا الاله الذي يعتقدونه هذا ليس هو لله الذي نعبده وليس هو الاله الذي يدعوهم اليه معاذ. وذلك قال له فان عرفوا الله. عرفوا الله الاله الحق اذا عرفوه. لا الاله الذي يصفنا بهذه الاوصاف فان هذا ليس - 00:33:46

الاله ها الذي تدعوهم اليه فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - 00:34:10

فاذا اطاعوا بها فخذ منه وتوقع كرائم اموالهم هناك بعض الة لم يذكر ان هذا الحديث ربما يستفاد منا ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وهذا استدلال يعني ضعيف لانه الحديث ترتب - 00:34:32

الاول لانك تدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان اطاعوا لذلك فعلمهم بالصلاة وعليهم بالزكاة معنى هذا يقول اذا كان هم لم يعترفوا الاله ولم يعترفوا بعبادة الله ولم يقروا بالشهادة - 00:35:00

فليس فليسوا مكلفين لا تكلفهم بذلك يعني استدل بالمفهوم حديث النبي صلى الله عليه وسلم هم اطاعوا لذلك ان عرفوا الله فاخبرهم بالصلاة فاخبرهم بالزكاة قال يفهم منا انه اذا لم يطيعوا - 00:35:22

لذلك ولم يعترفوا بالله ولم يعترفوا بالشهادة فهم غير مكلفين بالصلاة وغير مكلفين بالزكاة وغير مكلفين بالصوم هذا استدلال ضيف لان ليس سياق الكلام هو بهذه الصورة لانه كان من سياق بهذه الصورة - 00:35:41

الترتيب بعد ذلك حصل حتى في الصلاة فان اطاعوك يعني لذلك اي بعد ان تأمرهم بالصلاة فان اطاعوك لذلك فامرهم بالزكاة هل معنى هذا ان اذا كان هم لم يقبلوا قبلوا الشهادتين - 00:36:02

ولم يقبلوا الصلاة يعني لا يكلفون بالزكاة لا ابدا ما في حد يقول بهذا يعني هل عدم قبولهم للصلاة يترتب عليه ديانة انهم غير مطالبين بالزكاة لا بالعكس هم مطالبون ديانة بالصلاة وبالزكاة - 00:36:19

لكن تركيب يعني هذا ليبين ان الامر هو من حيث الدنيا من حيث الطلب الحاكم وطلب ولي الامر في الدنيا عليه ان يرتب هذه المطالب واحدا واحدة بعد الاخرى ليؤلف قلوبهم - 00:36:42

لكن من ناحية الطلب الدياني هم مطالبون بالشهادة ومطالبون دفعة واحدة مطالبون بالشهادة ومطالبون بالصلاة ومطالبون بالزكاة ومطالبون بالحج لا ينافي الترتيب او التدرج تدرج هذا الطلب منهم في الدنيا لا ينافي انه في واقع العلم غير المطالبين وانهم لا يعاقبون - 00:37:02

لهم تركوا اخذوا البعض وتركوا البعض اخدوا متن الشهادة واخذوا الصلاة ثم بعد ذلك ارادوا الا يزكوا ان نقول غير مكلفين بالزكاة غير مخاطبين الشريعة قطع المخاطبين بالاتفاق فهم كما انهم مخاطبون حتى لو انهم - 00:37:31

اه اخذوا الشهادة ثم تركوا الصلاة ولا يعفيهم ذلك من بقية التكاليف الاخرى كذلك هم اساسا من رأس الامر الاول اذا هم لم يأخذوا به وهو الشهادة فهم مطالبون بها ديانة ويعاقبون عليها عقوبة خاصة - 00:37:51

على تركها ورفضها وعدم الاخذ بها وذلك بالقرآن ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. كلها رتب عليها العذاب هذه الاشياء كلها - 00:38:12

كانوا يستحقون بسبب العذاب كله يستحق بسببها العذاب تحق بانهم تركوا الصلاة وتركوا كانوا يخوضوا مع الخائضين ويرتكبوا الجرائم وارتكبوا المعاصي ويتركون التكاليف يتركون الاوامر كل هذا يرتب عليها اه عقاب خاص زيادة على عقاب الكفر - 00:38:30

فالصحيح عند الاصوليين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا الحديث لا يدل على عدم مطالبتهم بها نعم مم ايه هو لا يجوز له العلماء الذكر في كتب الفقه لا يجوز ان يقدم لهم الماء ولا الطعام ولا الشراب - 00:38:51

لكن له ان يعطيهم المال واجرتهم ما يستطيع ان يمنع عليهم وجودهم اذا كانوا يستحقوها اذا يستحقها بانهاء العمل اذا كان هو عنده عمل في ذمتك بالامس واراد ان يأخذه اليوم يجب ان تعطيه اياه. ثم بعد ذلك هو اكل به علماء ليس هو هذا من شأنك انت ولو تقع - 00:39:28

مسؤوليته مسؤوليته عليه لكن تقدم له الشراب والطعام في يوم رمضان زي ما يفعل بعض الناس تاجرون غير المسلمين من النصارى وغيرهم ويقدموا لهم الطعام في نهار رمضان يقول هو غير مسلم هذا لا يليق ولا يحق ان يفعل هذا لا يجوز له - 00:39:50

ويمنحها ربما لا يمنحها لكن هو اثمها على نفسها لان هي الزوجة نفقتها واجبة عليه وما يستطيعش ان يمنعها لكن ما دام هو اختارها على دينها واقرها الشرع ان يأخذها على هذه الصورة - 00:40:14

لان الزوجة لا يستطيع ان يمنعها قال نفقتها واجبة عليه بالشرع هو دخل على هذا الامر على انه تزوجها وهي على غير دينها فهي اثمة زيادة على اثم كفر ايات ما بارتكاب - 00:40:32

انتهاك حرمة رمضان وتركها الصلاة انتبه المعاصي والمعاصي لكن هو اساسا اقدامه على هذا الامر هو كان ما كان هو ينبغي ان يكون لانه الزواج وان كان يعني مشروع الزواج من كتابيات - 00:40:50

الان في الوقت الحاضر اصبحت آآ له سلبيات كثيرة جدا واثاره سيئة ربما كان عمر رضي الله عنه يشير الى بعضها عندما بان يمنع في عصره على ان يتزوج من اهلك يتزوج من اهل الكتاب وحتى - 00:41:09

لما ولعل ابو حذيفة سألوا في ذلك وقال هو حرام قال لا اخشى ان يعني تواقع المومسات يعني اليسا حرام لكن من الصعب جدا لانه خصوصا في الوقت الحاضر الانسان مطالب بان يتزوج العفيفة - 00:41:28

الشريفة الطيبة والمرأة التي لا دين لها وخصوصا في الوقت الحاضر اللي فيه الانحلال والتهتك والتفسخ لا ولا ولا اخر من هذا الامر فكيف تستطيع ان تقع على العفيفة انت في هذه الاجواء؟ يتجنب خصوص الناس اللي يتجاوزوا يتزوجون في - 00:41:48

من اجنبيات في بلاد اخرى وقوانينهم تحميهم بعد ذلك فهذه سلبياتها كثيرة جدا واثارها السيئة ومآسيها اللي انعكس بعد ذلك الاطفال وعلى الاسرة اه تعقدت تعقيدا صعب حله الناس خسروا اولادهم وتنصروا وتزوج الامر يظن ان - 00:42:08

الامر هين وانا في سوء ثم بعد ذلك انسدت امامه الطرق وحتى اولاده تنصروا واصبحوا لا قدرة ولا هو عليهم ولا سيطرة له عليهم. لان قوانينهم ما تحميهم وتأخذ من الزوج كل ما يملك. تاخذ منه سلطانة والقوامة وتأخذ منا مالا وتأخذ منا بيته - 00:42:29

وتعطيه للمرأة الاخرى على دينها يراها ويشاهدها يعني وهو مقهور بقوة القانون تأخذ املاك وتأخذ اموالها وتعبث باولادها وتعبث ببناته ولا يستطيع ان يحرك ساكنا فليقال مع ذلك الان يعني يجوز للناس ان يتزوج مع هذه المفاسد - 00:42:50

هل يقال ايضا الحكم انه الاصل صح الزواج يعني جواز الزواج منهن لكن عندما نرى الفساد هكذا واصبح اه بنسبة كبيرة جدا يعني لا تكاد تجد زواجا ناجحا الا نادر جدا حاجة شيء شاذ. عندما تكون - 00:43:11

نتيجة بهذه المسألة ينبغي ان يمنع الناس من هذا الامر لان الاحكام ربما تتنزل حسب اه الاثار المترتبة عليها من المصالح ومن المفاسد فربما كان في وقت من الاوقات كان هناك مصلحة وكان هناك - 00:43:29

فاذا مدى الامر لكن الان ليس فيه الا المفسدة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ابن سعد عن عقيل عن الزهري قال اخبرني اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود - 00:43:47

عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب. قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله - 00:44:06

اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني - 00:44:31

عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق - 00:44:51

المعروف ان العرب بصفة عامة ارتدوا وهذه الردة منهم من يقول بدأت من عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياتي وممن يقول حصلت الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:15

مثلا ابو القاسم الزمخشري بعض اهل العلم يرون ان بدأت الردة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مسلم الكداب وما يدعوا النبوة سجائر ببني تميم والاسود العنسي في اليمن و - 00:45:40

جبل ابن الايهم مجموعة من الناس الكفرة خرجوا ودعوا النوبية النبوة يقول ان مسيلمة قرر في بني حنيفة وبعث كتابا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له فيه من مسيلمة - 00:46:00

رسول الله الى محمد رسول الله الارض بيني وبينك نصفين فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب من محمد رسول الله الى مسيلمة مسيلمة الكذاب اما بعد فان الارض لله يرث من يرثها من يشاء من عباده - 00:46:24

يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين لكن بصفة عامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم حصلت ردة عارمة شديدة في جوزيف العرب حتى انهم قالوا لم يبق مسجد تقام فيه الصلاة الا مسجد مكة والمدينة - 00:46:48

ومسجد في البحرين عبد القيس وهؤلاء كانوا محاصرين من قبل المرتدين بمسجد عبد القيس وساير العرب كلهم منهم من انكر الشرائع والدين ومنهم من ادعى النبوة ودعا الى الكفر وآآ - 00:47:15

منهم من منع الزكاة ومنهم من تنهى عن الصلاة يعني ابطل شائع الاسلام بصفة عامة وايضا من معها الزكاة منهم من منع وقال لا يريد ان يدفع الزكاة على الاطلاق ولن يخرج زكاة ومنهم من قال اخرج الزكاة ولكن لا اعطيها الى - 00:47:40

الامام او الى يعني المصدق الذي اه بعثه الخليفة لان هذا انتهى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل يقول خذ من اموالهم صدقة وهو الذي يأخذ قد مات فاذا لا حق للخليفة - 00:48:00

وهم اقسام يعني ليسوا قسما واحدا منهم ما يرتد للجاهلية الاولى منهم من ادعى النبوة منهم من يعني آآ متل مسيلمة وجماعته منهم من آآ صار ينكر بعض الفرائض متل الصلاة - 00:48:16

بعد الزكاة سموا كلهم ثم مرتدين وهذا تجاوزا منهم من هو مرتد مرتد فعلا لانكر الشرائع والادعى النبوة. لكن الذين امتنعوا من اداء الزكاة الى والي الخليفة هذا ليسوا مرتدين - 00:48:39

هدول يسمونه حق من يسموا بغاة لكن في في ضم هذا الكم الكبير من الذين اعلوا الردة وما اطلق عليه باسم تجاوزا سمي كل سميت حرب حرب المرتدين وابو بكر رضي الله عنه يعني اه قاتل المرتدين - 00:48:59

وكان موقف ابي بكر في هذه المسألة موقف فريد يعني آآ ثبته الله فيه ثباتا منقطع النظير شجاعة كامل او علم دقيق يعني استنباط واستنتاج لان لولا توفيق الله عز وجل له واتخاذ هذا الموقف - 00:49:19

الدنيا كلها خرجت انصدت الى الجاهلية الاولى وكان موقفه ليس سهل موقف بالفعل ينبئ عن الشجاعة منقطعة النظير لانه وقف ضد الامة كلها حتى الناس الخلص مثل عمر رضي الله عنه - 00:49:42

عرضه في قتال مانع الزكاة وصاروا يحاججوا في ذلك ومن اصعب ما يكون ان الانسان عندما يكون مؤمن بفكرة ومقتنع بها وانها صواب ولا يجب ان يؤيده فيها ان يجد الناس كلهم يعني - 00:49:58

هذا يؤيدون فيها فهذا يتطلب بالفعل الثبات وشجاعة قوية ويعني رأي ثاقب. والله عز وجل وفقه لذلك حتى اقنع الصحابة الذين كان عندهم نوع من الاعتراض وكان يحاججهم بالسنة فتلاحظ ان عمر رضي الله عنه استدل - 00:50:14

على يعني انه لا ينبغي قتال الخروج لايمانه الزكاة. صدر على ذلك آآ النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - 00:50:36

وان محمدا رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها فابو بكر رضي الله عنه فانتج من هذا الدين نفسه لانه ما معنى الا بحقها معناها انه لا يجوز لك ان تقاتل الناس الذين يقولوا لا اله الا الله - 00:50:50

الا بحقها يعني الا اذا تركوا حق هذه الكلمة هذا مع الله بحقها ما بحقها الا اذا تركوا حقوق هذه الكلمة فابو بكر قال له الا اذا تركوا

حقوق هذه الكلمة - 00:51:11
و قال له بعد ذلك والزكاة حق المال اذا تركوا الحقوق معناه يجوز قتالهم والزكاة ليست من حقوق المال الزكاة بيحقها القلب هاي يستنبط منه ان ابو بكر رضي الله عنه كان يستدل بالعموم وان العموم حجة - 00:51:24
لانه اذا تركوا حقوق المال يجب قتالهم نقول المال كلها بصفة عامة تدل بالعموم على ان من ضمن العموم يشمل حق الزكاة. الزكاة حق من حقوق المال فيجب قتاله ثم - 00:51:42
مع ذلك ايضا استعمله القياس يعني الا نقاتلهم اذا تركوا الصلاة كانوا متفقين على ذلك ان من ترك الصلاة يقاتل فاقام عليه الحجة والدليل واستنبط من النص اللي ذكر عمر جعله حجة على عمر رضي الله عنه - 00:51:57
والعلماء قالوا كأنهم لم يحفظوا النصوص الصريحة في هذا الباب يحتاج الى هذا الاستنباط مع ان هناك روايات يذكرها مسلم وموجودة في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة - 00:52:15
فالهاب الموضوع فيه نص فما استنبطه ابو بكر رضي الله عنه ويدل على آآ صحة استنباطه وذكاء آآ نظره يعني فهم الصائب ان ما استنبطه هو فيه نص وان كان النص غاب عنه في ذلك الوقت كانهم لم يحفظوه في هذه المحاجة - 00:52:33
فلما وصل الامر الى ان الامر اشتد وقام هذه المسألة بين الصحابة وقع في اخذ ورد في نهاية الامر يعني عمر رضي الله عنه قال لما رأيت الله عز وجل - 00:52:56
شرح صدر آآ ابي بكر اذا امر علمت انه حق و ليس هو فقط انه لان وافق عمر ابا بكر لانه مجرد هكذا تقليدا له وانما اقامة الدليل والحجة رأى ان رأي ابي بكر - 00:53:19
هو الصواب شرح الله صدره ايضا قالوا بعد ذلك لقتال آآ المرتدين بجميع انواع منع الزكاة واللي ادعوا النبوة وخرج بمسيلمة في جيش اه كبير واه اهلكوهم يعني وقتلوهم وقتل مسيلمة على يد وحشي الذي قتل - 00:53:36
حمزة ابن ابي طالب اعطيناه قال قتلت شر الناس في الجاهلية قتلت خير الناس قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام الناس في الجاهلية اللي في جاهلية هو لما كان في الجاهلية قتل خير الناس - 00:53:57
وحمزة وفي الاسلام اتى شرى الناس وهو مسيلمة بعد ان هذا القتال وقتل مسيلمة وقتل من قتل وفر من فر دانت الجزيرة بعد ذلك بفضل الله الاسلام اه اخذت الزكاة - 00:54:16
يعني اركان الاسلام وشرع الدين رجعت الى الناس وصل الاستقرار الحجاج او الحجرة التي زعم منع الزكاة انهم تمسكوا بها وهو ان الخطاب موجه الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم غير موجود هيك هم غير ملزمين - 00:54:39
العلماء يقررون في هذا الباب ان خطابات القرآن هي على ثلاثة انواع خطاب موجهة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به امته وخطاب وجه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به خصوص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:02
وخطاب موجه الى جميع الامة هذه الخطابات وقال كلها لا تأخذ من اه هذه الوجوه ثلاثة فخطاب اللي يعم النبي صلى الله عليه وسلم ويعم الامة كثير يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة - 00:55:22
هذا شامل لكل ها للمسلمين النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وهناك خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه ولا يكون للامة ولكن لابد ان يرد فيه ما يدل على الخصوص - 00:55:40
اما قرين اما نص من الشارع كما في قوله تعالى خالصة لك من وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من التخصيص واضح لا يحل لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من غير مهر - 00:55:58
بلفظ الهبة من غير مهر وهناك خطابات كثيرة اخرى موجهة للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته هو وامته ولكن ليكون هو قدوة في هذا الامر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:56:17
كنت فيهم ومعك ايضا يجب ان انت تؤومهم وتعلمهم هذه الصلاة بهذه الكيفية كذا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لكن المراد به هو وامته. ولذلك الكلام اللي تمسكوا به في قوله تعالى خذ ما نوى لهم صدقة كلام - 00:56:35

يعني استبدال لا اساس له من الصحة لانه هذا من هذا القبيل ايضا خذ من اموالهم صدقة تأخذها انتم ويأخذها خذها كل من ولي امره من امور المسلمين السنة ان يأخذ الزكاة وان يفرضها. وان ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يفعله ايضا - 00:56:56

من الدعاء اه اه المصدق لان المتصدق بتجديد الصاد هو المزكي والمصدق هو الذي يأخذ الصدقة ان يدعو المصدق للمصدق اذا اخذ الزكاة واستلمها ينبغي ان يدعو له ولان هذا هو الوارد تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلواتك سكوا لهم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:13

يأتيه احد بالصدقة يدعو له اتاه اه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم اغفر لال ابي اوفى وهكذا هذه السنة في اه اخذ الزكاة قال وحدث اول الكلام فيه شيء او النص الحديث فيه شيء اخر - 00:57:44

قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس - 00:58:08

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ما له ونفسه الا بحقه وحسابه على الله. وحسابه على الله - 00:58:29

يعني في فيما اصره المراد وحسابه على الله اريد ان اقاتل اريد ان اخذ بالظاهر فاذا هو قائل لا اله الا الله فلا يجوز فقد عصم دمه وماله والا بحق اذا ترك حق هذه الكلمة فيقاتل - 00:58:47

فمعناها انه اذا هو اظهر وقال لا اله الا الله يبقى بعد ذلك لا نفتش على قلبه ولا على صدره وحسابه على الله هذا معنى حسابه على الله يعني سريرته توكل الى الله غير مطالبين بان نبحث عنها - 00:59:06

لكن هذا ما لم يظهر منه النفاق وانا اتكلم العلماء على الزنديق اللي يعني يظهر من النفاق يتكلم مع المسلمين بالاسلام اذا اتاي المسلمين كلمهم باحسن بما يحبون فاذا يعني خرج عنهم يعني قال فيهم مقالة السوء وكان للاسلام وكان للمسلمين واظهر الكفر امام شياطينه - 00:59:21

وايضا نقول الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون من يعني وجد انه بهذه الحالة هذا يسمى زنديقا وهذا الزنديق هو اشد من اه الكاف الذي يظهر الكفر وذلك كان مالك رحمه الله - 00:59:46

اقول لا توبة لا يستتاب بالزنديق. لما يستتاب الزنديق هو سيعيد نفس الكرة يظهر لك الاسلام ما الفائدة؟ ولان هو ما قتلناه ما تتبعناه الا لانه يظهر شيء ويبطل شيئا اخر - 01:00:03

فاذا هو اظهر لك الاسلام مرة اخرى عند الاستتابة. ما ما هو الشيء الزايد اللي يمكن ان تتحصل عليه منه؟ سيعيد نفس الامر ويظهر الاسلام وهو يبطل الكفر. فهي ثبتت زندقته يقول ها مالك رحمه الله يقتل - 01:00:17

فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. لو منعوني عقالا العقال - 01:00:34

الحبل الذي يعني هذا هو الصحيح في تفسيره وان كان هناك تفسيرات اخرى لكن الكلام لا يقع موقعه من لغة الا اذا كان مرادا به الحبل ليعقل به البعير. ليبين - 01:00:52

كلام ابي بكر انه لا يمكن ان يتنازل عن شيء من شرائع هذا الدين مهما كان صغيرا لو كان هذا الحق الواجب اداؤه يساوي عقالا وهو اقل شيء قيمة وامتنعوا عليه ما دام هو حق يجب عليهم وامتنعوا من دفعه لقاتلتهم عليه - 01:01:15

لا يكون الكلام يقع موقعه الا اذا كان ضرب المثل في القلة للحفاظ على هذا الدين. اما اذا كان المراد به يعني اه الشيء الثمين كلام يفقد قيمته اللغوية ومعناه - 01:01:36

لما تقول مثلا قتل الله فلان قطعت يده في صرة من ذهب لهذا ليس شيئا غريبا يعني سرق صرة من ذا وقطعت يده شنو المشكلة لكن لما تقول له فلان قطعت يده في ثلاث دراهم - 01:01:53

شيء قليل يعني لا نفقة يوم فلم يقع موقع ويبجب فيه تشنيع فيه ويعطي الكلام له مدلول صحيح اما نقول ان العقاب هنا المراد به آآ صدقة عام زي ما فسرها بعضهم قال المراد قال هي صدقة عام ونفقة عام - 01:02:14

فالصحيح ان هو قال لان لما بعت محمد بن عسلمة كان يأتي بالفريضتين ومعهما ايقادهم ان كانوا اه يربطوا الحبل في اه كل بعيرين يجرنوهم في حبل واحد يسمى القرن - 01:02:34

بحيث ما تفرش الإبل اثنين متلازمين البعير ملازم للبعير وركبته مربوطة برقبة الاخر. ويسمى هذا يسمى القرن يعني مقرونين فكان محمد ابن المسلم عندما يخرج ياخد الصدقة ياخذ معها العقال. والقرن هذا يقرن البائعين آآ بعضهما بعض - 01:02:54

فهذا هو المد له في رواية اخرى لو منعوني عناقا العناق هي السخلة يعني الصغيرة من ولا من الماعز ولا كذا اللي هي صغيرة طموحني يعني ما تعليوش عص الحروف الصغيرة وكذا - 01:03:15

لو منعوني حتى هذا المقدار الصغير لقاتلتم عليه. فهذا هو الذي اه يعني يؤدي المعنى على وجه كامل قال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل - 01:03:32

قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق في سؤال طيب قال في الحديث الاول آآ اخدمت اداة الشرط ان في قوله فانهم اطاعوا لذلك وفي حديث امية استخدمت اداة الشرط اذا - 01:03:47

لقوله فاذا عرفوا الله فهل يدل ذلك على ان الرسول صلى الله عليه وسلم متأكد من معرفتهم لله وذلك لان اذا اكد من ان كما استخدمت في القرآن اذا في الحالات الاكدة الوقوع نحو اذا وقعت الواقعة اذا جاء نصر الله والفتح - 01:04:07

واستخدمت ان في الحالات غير المؤكدة الوقوع نحو فاذا احسبنا فان اتينا بفاحشة هو ده صحيح الاصل الاصل ان اذا تستعمل في الامر المتحقق الوقوع وان تستعمل للشك الامر المشكوك فيه - 01:04:26

لكن لا اظن ان هنا المعنى هنا آآ هذا التفريق مراد بل المراد الذي يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي به معاذ ان يتدرج به. مراد مجرد تعليق - 01:04:42

اذا حصل كذا يعني معنى ان هذا قد يحصل قليلا وهذا يحصل كثيرا لعله لا يكون المراد هنا وانما المراد مقصود الواضح من السياق هو التدرج ان يربط يعلق هذا بهذا لا تدعوهم الى الخصلة الاخرى الا بعد ان تتحقق الخصلة الاولى - 01:04:56

هذا هو المقصود من التعليق سؤال اخر اه حديث ابن عباس فيه انك تأتي قوما من اهل الكتاب الحديث فالمعلوم ان ارض اليمن بها يهود فهل كان بها في ذلك الزمن النصارى؟ افيدونا - 01:05:16

هو اهل الكتاب يطلقون على اليهود وعلى النصارى آآ لا ادري اذا كان فيها نصاوى ليست فيها نصارى لكن ليس هناك ما يمنع وكلمة اهل الكتاب هي تصدق على هذا وعلى هذا تصدق عليه وتصدق على النصارى - 01:05:34

قال حديث قتيبة بن سعيد هل هو حديث الى الصحابي اي انه موقوف على ابي هريرة او هو مرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم لقول عمر ابن الخطاب كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرت ان اقاتل الحديث - 01:05:50

الحديث مرفوع ليس موقوف مش صعب كان في النص متن اخر يكملك قال وحدثنا ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن وهب - 01:06:05

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه سلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - 01:06:32

فمن قال لا اله الا الله عصوا مني ما له ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال وحدثنا احمد بن عبدة الضبي اخبرنا عبد العقال اخبرنا عبد العزيز يعني الدراور دي عن العلاء - 01:06:48

الدراور دي هادي يعني نسبته من شواد النسب منسوب الى بلد اسمها دار با جرد في فارس دار باجرد نسبوا اليها فقالوا الدار وردي

وهذا يعني قليل جدا انك كثيرا ما تجد - 01:07:07
نسب يختلف عن الناس الجهة المنسوبة اليها لكن ليس هذا الاختلاف الكبير فمتى قالوا في النسبة الى مرو قالوا مروزي قريبة لكن دار باجرد ينسب اليها الدراوردي وهادا هو الصحيفة نسبتي - 01:07:34
يعدونه من شواد النصب يعني درة وردية يعني العلاء حاء. وحدثنا امية بن بسطان واللفظ له قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا روح عن العلاء ابن عبدالرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله - 01:07:50
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - 01:08:09
قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جاد وعن ابي صالح عن ابي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة - 01:08:27
وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حاء وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبدالرحمن يعني ابن مهدي قال جميعا حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله - 01:08:47
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوا لا اله الا الله مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر - 01:09:07
قال انك لتهدي ما حرث مذكر تبلغ فقط نسعى لا استطيع ان تغير قلوبهم لا لا تستطيع ان تهديهم هداية التوفيق وهداية ادخال الايمان في قلوبهم لا تقدر عليها ليست عليهم بمسيطر انما انت مذكر - 01:09:27
قال حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبدالواحد. المسمع ياه. المسمعي. مم. مالك بن عبدالواحد قال حدثنا عبدالملك بن صلاح بن الصباح عن شعبة عن واقض بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه - 01:09:49
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - 01:10:12
قال وحدثنا سويد في واقدوا عليه او ليس في الصحيحين وافل بالفعل كل ما في الصحيحين وواقد بالقاف وليس فيه وافد قال واقض وفد ايه لا ومع ذلك انبهوا قول ليس كل من في الصحيحين كله بالقاف واقض وليس وافد - 01:10:30
قال واحد قال وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قال حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون - 01:11:04
الا حرم ماله ودمه وحسابه على الله وكفى بما يعبد من بلاده في التنبيه الى ان الانسان اذا اراد ان اه يعني انقاد الى الاسلام وهو على دين الاخر لابد ان يكفر بما كان يعبده من دون الله - 01:11:26
من لم يكن له كي نعبده من دين الله يكفى يكتب منه بقول لا اله الا الله ولكن اذا كان عند كي يعبده او يعني سواء كان آآ يدعي مثلا آآ نبوة احد يتبع نبوة احد مثل فرق الان القادينية والفرق الضالة والكافرة والملحدة - 01:11:44
ولابد ان يكرم مع الشهادة التبري مما هو عليه وذاك لان ربما بعض الفرق التي تأتي وهي فرق ملحدة وكافرة وعندها اعتقادات اه يعني تخرجها عن الملة وتخرجها عن الدين - 01:12:08
سواء كان رفض والا اه نصيريين والا اي اه ملة ولقد ينية ولا طيب احيانا يموهون على الناس ويأتوا يقول انا مسلم واقول لا اله الا الله وهذا غير يكفي غير كافي - 01:12:28
لابد ان يتبرع ينظر في معتقده ما هو ويعرض عليه معتقدا ويتبرأ منه يتبرأ من معتقده بحيث لا ينطوي امره على الناس قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر - 01:12:45
وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هارون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد

الله ثم ذكر بمثله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 01:13:04